

162095 - نسي أن يخرج زكاة الفطر قبل صلاة العيد

السؤال

ما حكم من نسي أن يخرج زكاة الفطر، ولم يتذكر إلا بعد صلاة العيد؟

الإجابة المفصلة

لا إثم عليه لأنه معذور بالنسيان، ولكن يجب عليه إخراجها متى تذكرها.

وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عن نسي إخراج زكاة الفطر في وقتها، فأجاب:

"لا ريب أن السنة إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، كما أمر بهذا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، ولكن لا حرج عليك فيما فعلت، فأخرجها بعد الصلاة يجزئ والحمد لله، وإن كان جاء في الحديث أنها صدقة من الصدقات، لكن ذلك لا يمنع الإجزاء، وأنه وقع في محله، ونرجو أن يكون مقبولاً، وأن تكون زكاة كاملة؛ لأنك لم تؤخر ذلك عمداً، وإنما أخرته نسياناً، وقد قال الله عز وجل في كتابه العظيم: (رَبِّئَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يقول الله عز وجل: قد فعلت)، فأجاب دعوة عباده المؤمنين في عدم المؤاخظة بالنسيان والخطأ" انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (14/217).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "(من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) إلا إذا كان الإنسان معذوراً مثل أن ينسى إخراجها ولا يذكرها إلا بعد الصلاة، أو يكون معتمداً في إخراجها على من كان عادته أن يخرجها عنه ثم يتبين له بعد ذلك أنه لم يخرج، فإنه يخرج، ومثل أن يأتي خبر يوم العيد مباحثاً قبل أن يتمكن من إخراجها ثم يخرجها بعد الصلاة ففي حال العذر لا بأس من إخراجها بعد الصلاة وتكون في هذه الحال مقبولة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في الصلاة: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)، وإذا كان هذا في الصلاة وهي من أعظم الواجبات المؤقتة ففي ما سواها أولى" انتهى من فتاوى "نور على الدرب".

والله أعلم